وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

اسم ولقب الأستاذ :**سلطاني اسماعيل**

المقياس : **ملتقى** تطبيق

نوع الوثيقة – محاضرة /أعمال موجهة /**اعمال موجهة**

الفئة المستهدفة من الطلبة :ليسانس /ماستر :**ليسانس**

المستوى :**السنة الثالثة**

المجموعة...../..... : الأفواج :**4 ، 5 و 6**

التخصص :**قانون عام**

تاريخ الاعلان بصفحة كلية الحقوق :**2020/08/25**

تاريخ اخر اجل لتسليم الواجب:**2020/09/05**

البريد الالكتروني:smailou2n@gmail.com

ملاحظة هامة:

- **الاجابة تكون بخط واضح كما ان كل اجابتين متشابهتين تمنح العلامة (20/00).**
- **يجب التقيد بإرسال الاجابات قبل تاريخ :2020/09/05 (كل اجابة ترد الى البريد الالكتروني بعد هذا التاريخ لا تؤخذ بعين الاعتبار).**
- **الاسئلة مستوحاة من المطبوعة .**
- **للاستفسار عن اي شيء الاتصال بالبريد الالكتروني المشار اليه اعلاه .**

الأسئلة

السؤال الاجباري :أجب عن السؤال التالي (12ن)

- أ حدد الأهمية من دراسة منهجية التعليق على مختلف الوثائق في العلوم القانونية و الادارية (نص ،قرار قضائي ،نص فقهي ،....)
- ب- ما الفرق بين منهجية التعليق على نص و التعليق على حكم او قرار قضائي مبرزا المراحل التي تمر بها كل طريقة على حدى دون شرح؟

السؤال الاختياري: باستعمال منهجية التعليق على نص قانوني أجب عن أحد هذين السؤالين التالين (08ن)

1/السؤال الأول :

تنص المادة 832:""تنقطع اجال الطعن في الحالات الاتية:

- الطعن امام جهة قضائية ادارية غير مختصة
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي او تغير اهليته
- القوة القاهرة او الحادث الفجائي.""

المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

2/ السؤال الثاني :

المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 :

"" لكلّ من الوزير الأول والنّوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة"«.

المادة 142 : من التعديل الدستوري لسنة 2016

"" لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة

ويعرض رئيس الجمهوريّة النّصوص الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له لتوافق عليها

. تُعدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان ""

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 107 من الدّستور تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.""

/ بالتوفيق للجميع